

الأستاذ محمد الهيني
المحامي ب الهيئة طوان
دكتور في الحقوق

الأستاذ حبيب حاجي
المحامي ب الهيئة طوان
مقبول لدى محكمة النقض

الأستاذ عبد الفتاح زهراش
المحامي ب الهيئة الرباط
مقبول لدى محكمة النقض

الأستاذ حسن شرو
المحامي ب الهيئة فاس

الأستاذ محمد بوكرمان
المحامي ب الهيئة فاس
مقبول لدى محكمة النقض

تطوان 2021/5/4

مقال من أجل الطعن بالإلغاء
لتجاوز السلطة

مرفوع إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بالرباط



لفائدة:

السيد سعيد ناشيد الساكن بمجمع الخير 317 سطات
ينوب عنه الأستاذة محمد حبيب حاجي و محمد الهيني المحاميان ب الهيئة طوان والأستاذ عبد الفتاح
زهراش المحامي ب الهيئة الرباط و محمد بوكرمان وحسن شرو المحاميان ب الهيئة فاس

ضد:

الدولة في شخص رئيس الحكومة بمكتبه بالرباط

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في شخص وزيرها بمكتبه
بالرباط.

سيادة الرئيس ، السادة القضاة الأفاضل ،
يتشرف العارض بأن يعرض على محكمتكم الموقرة ما يلي:
حيث ان العارض التحق بالوظيفة بوزارة التربية الوطنية منذ 16-3-1993 بالمديرية الإقليمية بسطات ، وتم تكليفه بمهمة تدريس مادة الفلسفة بثانوية البروج التأهيلية بتاريخ دجنبر 2015 وفي الموسم الدراسي 2016-2017 تم ارجاعه الى مقر عمله الأصلي بمجموعة مدارس الكنازرة ،وبتاريخ توصل من السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بقرار العزل موضوع تبليغ عقوبة تأديبية تحت رقم 2840-1 وتاريخ 4-2-2021 جاء فيها "تطبيقا لمقتضيات الفصلين 71 و 72 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه ،وفي اطار مسطرة تشديد العقوبة يوسمني اخباركم ان السيد رئيس الحكومة" رسالة عدد 0600 بتاريخ 30-3-2021 "وافق على اتخاذ عقوبة العزل من غير توقيف حق التقاعد في حكم ،وذلك على اثر تقصيركم في أداء واجبكم المهني ،غيابكم غير المبرر عن العمل ،استغلالكم الرخص الطبية لغير العلاج ومغادرتكم للتراب الوطني بدون ترخيص من الإدارة "في الوقت الذي كانت العقوبة المقترحة من طرف المجلس التأديبي هي الاقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر.

وحيث ان العارض يطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة في المقرر الإداري الصادر بعزله الصادر عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي لأنه هو السلطة المختصة في التأديب باعتباره سلطة التسمية طالما ان موافقة رئيس الحكومة هو مجرد شرط شكلي لنفاذ القرار .

وحيث إن الطعن مقدم على الصفة والمصلحة والأهلية ووفقا للأجل القانوني
وحيث إن القرار المطعون فيه المتعلق بالعزل من الوظيفة أضر بالعارض لكونه يكتسي صبغة الشطط في استعمال السلطة وتشوبه عدة عيوب قانونية وفقا للمادة 20 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية وفقا لما يلي:

أولا : حول عيب الشكل

حيث ان المراقبة القضائية لا تقتصر في مجال تأديب الموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية على التثبت من المخالفات المنسوبة لهؤلاء بل يجب ان تتم الى مسطرة التأديب بكاملها بدء من إحالة الملف من طرف السلطة التي لها حق التسمية الى المجلس التأديبي واتمامه بصدور المقرر التأديبي وهي مسطرة تتولى بالأساس كفالة حق الدفاع للموظف المتتابع بوضع الملف رهن اشارته كاملا باستثناء

رأي المقرر وعند الاقتضاء السماح للمحامي المعين من طرفه حق الاطلاع على الملف ولا يتأتى له ذلك إلا بمنح أجل معقولة لهذا التأخير تكريساً للمحاكمة العادلة".

قرار محكمة النقض تحت عدد 1340-1 صادر بتاريخ 2-7-2015 في الملف الإداري عدد 2456-1-4-14 منشور في مؤلف محمد بفقيه، قضايا الإلغاء في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من بداية سنة 2014 إلى النصف الأول من سنة 2017 ص 87.

حيث أن العارض عرض على المجلس التأديبي دون تمكينه من الاستفسار أو حقه في الجواب عليه وتم حرمانه من حقوق الدفاع من التمكين من وثائق الملف ومن حقه في تنصيب محام في خرق لكل ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة كما هي مكرسة دستورياً وقانونياً وفقهاها وقضائياً.

وحيث ينص الفصل 68 من قانون الوظيفة العمومية على أنه "للموظفي الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بقائه وعلى جميع الوثائق الملحقة به، وذلك بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب، ويمكنه أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية وإن يستحضر بعض الشهود وإن يحضر معه مدافعاً باختياره وللإدارة أيضاً حق احضار الشهود".

وحيث يقصد بعيب الشكل عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية المنصوص عليه في القوانين المختلفة، وقواعد الشكل مقررة كضمانات أصلية للأفراد ضد تعسف الإدارة، وتمثل القواعد الشكلية في مجال التأديب في الضمانات المقررة التي يتبعن مراعاتها قبل صدور القرار التأديبي تحت طائلة الإلغاء، وتطبيقاً لذلك ورد في قرار صدر عن محكمة النقض: "وحيث إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24 فبراير 1958 المعد بثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تحتم احترام الضمانات التأديبية قبل اتخاذ أية عقوبة ضد الموظفين".

وحيث لا يوجد بالملف ما يثبت مراعاة الإدارة للضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونياً قبل إصدار قرار العزل في حق الطالب مما جعل المقرر المطعون فيه مشوباً بالشطط في استعمال السلطة".

- قرار صادر بتاريخ: 31 ماي 1968، منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية (1966-1970) ص 82.

1- عدم استفسار الطاعن عن الواقع محل التأديب

حيث ان العارض فوجى بعرضه على المجلس التأديبي دون أن يقول كلمته بشأن المخالفات المزعومة وحيث ان الاستفسار عن الواقع محل التأديب يعد شرطا أساسيا لانطلاق المسطرة التأديبية حتى يعرف الحال طبيعة المخالفات المنسوبة اليه وبعد جوابا عنها قبل الاحالة تكون الاحالة مبني على اسباب مبررة احترم في اطارها الحق في الدفاع .

وحيث ان الاخلال بحقوق الدفاع يجعل المقرر التأديبي خارق للقانون ومحله الالغاء.

2- الحرمان من حق تعيين محام

حيث إن العارض تمسك بتعيين محام للدفاع عنه أمام المجلس لكنه جوبه بان تم اخباره في رسالة الاستدعاء للممثل امام المجلس التأديبي انه "إن كانت لديه رغبة في تكليف مدافع عنه فإنه يتبع عليه اخبار المديرية الإقليمية بسلطات قبل انعقاد المجلس التأديبي ".

وحيث ان الحق في الدفاع يعتبر من الحقوق الدستورية التي تشكل قاعدة من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها او تحديد اجالها او وقتها.

وحيث ان ربط الادارة للحق في الدفاع بزمن معين يعتبر خرقا دستوريا يؤدي الى بطلان القرار التأديبي.

3- الحرمان من حق اخذ نسخة من الملف التأديبي

وحيث إن الادارة رفضت تمكين العارض من صورة من الملف التأديبي وطالبته فقط بالإطلاع دون حق اخذ نسخ منها مما حرمه من اعداد دفاعه للجواب عن كل وثيقة بعينها .

وحيث ان تفسير الحق في الإطلاع بمجرد القاء نظرة على الوثائق دون اخذ نسخة منها يعتبر مفهوما مشوها ومحرفا للحق في الإطلاع الذي لا يمكن ان يكون بصفة فعلية وحقيقة دون اخذ النسخ موضوع الإطلاع .

وحيث ان المحكمة الدستورية المغربية اعتبرت في قرار لها أن " حق الدفاع ينطوي على حقوق أخرى تتفرع عنه، من ضمنها حق الإطلاع والحصول على الوثائق المدرجة في الملف مراعاة لمبدأ التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع".

قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013

وحيث إن أمر القاضي بعدم تسليم ثائق ملف القضية كلياً أو جزئياً، باعتباره استثناء يس بمبرأة تمنع الجميع بنفس الدفاع المضمونة أمام المحاكم وبمبرأة المساواة بين الاطراف، إذا كانت تبرره مستلزمات حسن سير التحقيق في جرائم من نوع خاص، فإن ممارسته يجب أن يراعى فيها تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، بعد تسليمهم نسخة من ملف القضية كاملاً، الحيز الزمني الكافي المناسب مع نوعية الجرائم المذكورة، قصد إعداد دفاعهم.”

- قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013

حيث أكدت محكمة النقض على وجوب احترام الضمانات التأديبية في جميع مراحلها” لكن حيث إنه ما دام المستأنف عليه لم يثبت من خلال وثائق الملف انه توصل بالاستدعاء وتبلیغه بالإجراءات المتعلقة بسيطرة التأديب الجارية ضده، فإن ذلك يعتبر خرقا جوهريا لحق من حقوق الدفاع، التي تعد من المبادئ الأساسية للقانون ولمساندتها بالضمانات التي نص عليها المشرع ومنحها لكل من خضع لسيطرة التأديب القرار عدد : 246 المؤرخ في : 7/4/2011 ملف إداري عدد : 128-1-4-2007

وحيث ان عدم اخطار المعنى بما يكون قد ارتكبه من مخالفات ليتأتي له الدفاع عن نفسه يجعله محروما من حق الدفاع الذي يعتبر حقا مشروعا وبالتالي يتعرض قرار الإدارة للإلغاء
قرار محكمة النقض عدد 182 بتاريخ 17 يوليوز 1974 أورده إبراهيم زعيم ، المرجع العملي في الاجتهد القضائي الإداري ص 236.

كما جاء في قرار آخر ”حرمان الطاعن من حقه في الاطلاع على ملفه بجميع وثائقه ولم يتحقق بالضمانات التأديبية الهدافة إلى تمتيعه بفرصة تحضير دفاعه قبل مثوله أمام المجلس التأديبي الامر الذي جعل المقرر المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة ويتعيّن الغاؤه.”

قرار محكمة النقض عدد 268 بتاريخ 28/8/1981 ملف 51334 أورده إبراهيم زعيم ، المرجع العملي في الاجتهد القضائي الإداري ص 249.

حيث ينص الفصل 120 من الدستور على أن ”حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.”
وهكذا جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالرباط صادر بتاريخ 21-3-2013 في الملف رقم 5-534-2012
”إن الضمانات القضائية الدستورية الواردة في الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة القضائية قبلة للتطبيق على مسائل الزجر الإداري - بمختلف أنواعه سواء التي تصدره هيئات الإدارية العادية أو
الهيئات الإدارية المستقلة المعتبر عنها بالهيئات الناظمة، المعتبرة هيئات شبه قضائية ، سيرا على ما أقرته

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها رقم 00-58188 الصادر بتاريخ 27-8-2002 ومجلس الدولة الفرنسي بموجب "قرار ديني" الصادر بتاريخ 3-12-1999 - ولاسيما قرينة البراءة وقواعد المحاكمة العادلة وحيث ان أهم الضمانات التأديبية تمكن الموظف من حق الدفاع عن نفسه، إذ يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون التي يتربّط البطلان عن عدم مراعاتها، ويقتضي مبدأ حق الدفاع من الإدارة قبل إصدارها للمقرر التأديبي اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لاطلاع المعني بالأمر على المخالفات المنسوبة إليه، وتمكينه من تحقيق الدفاع عن نفسه.

وحيث ان حق الدفاع يتطلب التزام الإدارة بإخطار المعني بالأمر بما تنوى اتخاذه في مواجهته قبل حدوثه، بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه، ويجب أن يتضمن الإنذار الإخطار العناصر الكافية لتحقيق العلم بالإجراء، أي تحقيق علم الشخص المعني بقراره، مع مراعاة المهلة الزمنية المعقولة لعلمه.

وحيث بالنظر لأهمية الإخطار كضمانة لإجرائية، يضع القضاء الإداري على عاتق الإدارة إثبات أن المعنى بالأمر توصل بالإخطار، وهكذا قضت المحكمة الإدارية ببراكش بتاريخ 11-04-1995 بإلغاء قرار تأديبي لأنه "خل من المشروعية لكونه لم يحترم الضمانات التأديبية المتمثلة في سابق الإخطار".

حكم عدد: 47 منشور بمجلة المحامي ، عدد 27، ص: 182، كما قضت المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 23-01-2002 أن الإخطار لم يقع بصفة قانونية، وأن المقتضيات القانونية لم تحترم من طرف الإدارة، مما جعل القرار المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة"

- حكم عدد: 24، منشور بالدليل العملي للإجتهد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الثاني، ص: 22، وألغت المحكمة الإدارية ببراكش بتاريخ 25-04-1996 قرار تأديبيا بسبب عدم استدعاء الموظف للمثول أمام اللجنة التأديبية، وما ورد في هذا القرار: "وحيث إن الطاعن بصفته موظفا عموميا... وإن كانت قضيته قد عرضت على اللجنة المتساوية الأعضاء، إلا أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن المعنى بالأمر قد وقع استدعاؤه للمثول أمام اللجنة المذكورة... الشيء الذي يعني أن حقوق الدفاع قد خرقت، وأن المقرر المطعون فيه بإدانة الطاعن والحقيقة أنه لم يتمتع بالضمانات المنصوص عليها قانونا، يكون متسببا بالشطط في استعمال السلطة، مما يجب معه إلغاؤه".

وحيث ان من أوجه حق الدفاع تمكين الموظف من الإطلاع الشامل على الوثائق الإدارية، وقد حاول القضاء الإداري تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الموظف ومصلحة الإدارة، مقررا عدم منح هذا الحق إلا للفرد الذي يعنيه القرار الإداري المزمع إصداره، كما ألزم الإدارة بتمكين المعني بالأمر من الإطلاع الكامل على الوثائق الإدارية، وتسهيل الإدارة لعملية الإطلاع في مقرها، وعلى هذا النحو قضت المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ: 1999-04-08 بإلغاء قرار تأديبي قضى بعزل موظف لكون الإدارة لم تدل بما يفيد اطلاع هذا الأخير على ملفه الشخصي، والتعرف على الحالات المنسوبة إليه حكم عدد: 30، مجلة المحاما، عدد: 13، ص: 141.

وحيث يعد حق الرد على الخلافات من مظاهر حق الدفاع وقد ورد في هذا الشأن في المادة 67 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية: "ويكن للموظف أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية... وأن يستحضر بعض الشهود، وأن يحضر معه مدافعا باختياره." لذلك للموظف أن يستعين بمحامي للدفاع عنه، ويمكن لهذا الأخير الإطلاع على الملف الإداري لوكيله، وسبق للمحكمة الإدارية بالرباط أن قضت بأن: "امتياز الإدارة من تمكين محامي الطاعن من الإطلاع على ملفه الإداري بدعوى أنه سري... دون أن يمكن لهذا الأخير من أن يدافع عن نفسه بمساعدة المحامي الذي اختاره لهذه المهمة بشكل أخلالا جوهريا بحقوق الدفاع." كما أكدت المحكمة الإدارية بمكناس أن: "عدم تقييم المطلوبة في الجزء بحقها في الرد، يؤدي إلى إهانة مبدأ حق الدفاع الذي يعتبر من المبادئ القانونية العامة... إن عدم احترام، يجعل القرار مشوبا بعيوب الشرعية في إجراءات اتخذه وبالتالي وجوب الحكم بإلغائه"

- حكم عدد: 33 صادر بتاريخ: 1999-04-08، منشور بالجدة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد: 30-

2000

وحيث يرافق القضاء كذلك إجراء الإحالة على المجلس التأديبي، فإذا كانت سلطة التأديب مخولة للسلطة التي لها حق التسمية، فإنه يتبع على هذه الأخيرة أن تستشير المجلس التأديبي، وقد صدرت أحكام قضائية عديدة قضت بإلغاء قرارات تأديبية لـإخلالها بالإجراء المذكور، ونشير في هذا الإطار إلى قرار صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير ورد فيه: "وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة القرار المطعون

فيه، يتبيّن أن رئيس المجلس الجماعي قد أصدره دون إحالة ملف المعني بالأمر على اللجان المتساوية الأعضاء التي تشكّل المجلس التأديبي، وذلك يشكّل إخلالاً جوهرياً بحق الدفاع.

وحيث إن القرار يكون والحالة ما ذكر متسماً بعيب خرق القانون."

وحيث تندد رقابة القضاء الإداري إلى ضمانة عنصر التساوي في تشكيل اللجان الاستشارية التأديبية، حيث قضى: "إذا ثبت أن لجنة التأديب عنصر التساوي الذي يحرص المشرع على توافره ضماناً لحقوق الموظفين، فإن ذلك يجعل القرار الإداري المرتكز على مداولتها مشوباً بعدم المشروعية"

- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش، عدد: 144 صادر بتاريخ: 27-09-2000، منشور بالجريدة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد: 38-39، ص: 271.

وهكذا اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي "أن حق الدفاع هو حق أساسي معترف به من طرف قوانين الجمهورية، وله قيمة دستورية، وبهذا يكون هذا المجلس، قد أرسى المبدأ القائل، بأنه لا يجوز توقيع أي جزاء، بدون أن يعلم به صاحب الأمر، وأن يقدم ملاحظاته بخصوص الواقع المنسوبة إليه، وأن يطلع على الملف الخاص به conseil d'état, Les pouvoirs de l'administration

dans le domaines des sanctions, Section du rapport et des études, La documentation françaises p 60

وفي هذا الاتجاه، نحت محكمة النقض بتاريخ 20 أبريل 1979 معتبرة" أن حقوق الدفاع، تعد من المبادئ العامة للقانون، تقضي على الإدارة قبل إصدار القرار المطعون فيه، اتخاذ ما يلزم من إجراءات، لإطلاع المعني بالأمر على المخالفات المنسوبة إليه، وتمكنه من تحقيق دفاعه عن نفسه، وذلك حتى في حالة عدم وجود أي نص تشريعي أو تنظيمي .

أوردته: إدريس بوزرزait: الزجر الإداري مرجع سابق ص 219، أشار إليه أيضاً : عبد الإله الإدريسي: دور القضاء الإداري المغربي في حماية الموظف العمومي، دراسة في اتجهادات المحاكم الإدارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق وجدة السنة الجامعية 2000-2001 ص 73.

كما جاء في حكم للمحكمة الإدارية ببراكش صادر بتاريخ 19-9-2001 "إن عدم قطع الطاعن بحقه في الرد على المخالفات المنسوبة إليه، قبل اتخاذ القرار موضوع الطعن، يؤدي إلى إهانة مبدأ حق الدفاع، الذي يعتبر من المبادئ القانونية العامة التي يتبع احترامها قبل توقيع أي جزاء" حكم عدد 113 ملف رقم 24-2001 غير منشور.

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي منذ قراره الصادر بتاريخ 5 ماي 1944، بأن حق الدفاع يعتبر من المبادئ العامة للقانون، كما أن المجلس الدستوري، اعتبر بموجب قراره الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1976، أن حق الدفاع يكتسي قيمة دستورية، ويعتبر من المبادئ الأساسية المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية
Courrier juridique des affaires sociales et des sports, n 88 septembre octobre - 2011, dossier les sanctions administratives.

وجاء في قرار للمجلس الدستوري صادر بتاريخ 17 يناير 1989 "لا يمكن لأي عقوبة، أن تفرض إلا إذا كان حامل الرخصة قد خول حقه في إبداء ملاحظاته، والإطلاع على الملف."
- Courrier juridique des affaires sociales et des sports, n 88 septembre octobre 2011, dossier les sanctions administratives

وهكذا اعتبر اجتهد مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 يوليو 1989، أن مبدأ احترام حقوق الدفاع، يشكل أحد المبادئ الأساسية المعترف بها قانونا، ويطبق خصوصا في المجال الجنائي، بما يتضمنه ذلك من مسطرة منصفة، وعادلة تضمن التوازن بين حقوق الأطراف"، ومدى احترام هذا المبدأ إلى العقوبات الإدارية، كذلك التي تصدرها لجنة عمليات البورصة

وجاء في قرار لمحكمة النقض صادر بتاريخ 20 أبريل 1979 "إن حقوق الدفاع هي من المبادئ العامة، تقضي على الإدارة قبل إصدار المقرر المطعون فيه، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإطلاع المعني بالأمر على المخالفات المنسوبة عليه، وتمكينه من تحقيق دفاعه عن نفسه، وذلك حتى في حالة عدم وجود أي نص تشريعي أو تنظيمي."

وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي، أن أي جزاء إداري لا يمكن توقيعه، ما لم يكن المدار في وضعية تسمح له بتقديم ملاحظاته على الأفعال المنسوبة إليه، والإطلاع على الملف الذي يهمه كالمجلس الدستوري الصادر في 19 يناير 1989، وذلك لضمان المساواة بين الأطراف حكم المجلس الدستوري

الصادر في 28 يوليو 1989، أنظر :

- Sanctions administratives et protection des libertés :)F(Moderne - individuelles au regard de la convention européenne des droits de l'Homme,

cit p 22.op

وهكذا تنص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على جملة مقتضيات تكفل حقوق الدفاع، منها الحق في أن ينح المتهم الوقت المناسب، والتسهيلات الالزمة لإعداد الدفاع، والحق في أن يدافع عن نفسه، سواء بنفسه أو عن طريق الاستعانت بمدافع من اختياره، وأن يستفيد عند اللزوم بالمساعدة القضائية المجانية، والحق في سؤال الشهود، وأخيرا الحق في أن يستفيد مجانا بمحترم .

وهكذا قبل مجلس الدولة الفرنسي، في قراره الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1999، مراقبة الوسيلة المثارة المتعلقة بتجاهل تطبيق الفصل السادس من الاتفاقية، وكذا خرق حقوق الدفاع، كما يتحقق بشكل أكبر من أن مسطرة توقيع العقوبة، لم تخرق مبدأ الحياد

كما قضت محكمة النقض في قرار لها بتاريخ 23 أبريل 1963، بإلغاء قرار إداري بسبب عدم إتاحة الفرصة للمدار، لمناقشة الأفعال المنسوبة إليه، معتبرا أنه "بالنظر لنوعية العقوبة، والخطورة التي تشكلها، فإن هذا التدبير، لا يمكن اتخاذه من دون إتاحة الفرصة للمعنى بالأمر، لمناقشة الأفعال المنسوبة إليه، وأن الملاحظات وتنبيهات الاتضباط الموجهة من طرف الإدارة، لا يمكن اعتبارها قد أتاحت له فرصة إبداء ملاحظاته الدفاعية .

وحيث ان العارض حرم من جميع صيغات المسطرة التأديبية الم تعرض لها مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة من ناحية مخالفة القانون وعيوب الشكل ومآلاته الإلغاء

ثانيا: حول عيوب السبب

حيث استقر الفقه والقضاء الإداريين على تعريف سبب القرار الإداري بأنه مجموعة العناصر الموضوعية القانونية الواقعية التي تشكل أساس وقائع القرار الإداري وتقود رجل الإدارة إلى اتخاذ قراره على نحو معين، ومن ثم فالافتراض في كل قرار إداري أن يستند في الواقع إلى الدواعي التي أدت لاصداره والا كان القرار باطلأ لفقدانه ركيانا أساسيا هو سبب وجوده ومبرر اصداره ، فإذا ما انعدم الأساس الذي قام عليه القرار وقت صدوره فإنه يغدو غير موجود ولو وجدت أسباب أخرى بعد ذلك يمكن أن تستند إليها администра اذا لم تكن هذه الاسباب قائمة وقت صدور القرار.

ـ قابة القضاء على عبء سبب القرار الإداري

وحيث يمارس القاضي الإداري في دعوى إلغاء المقرر التأديبي رقابته على سبب المقرر المذكور من جانبيه الواقعي والقانوني، فهو يفحص الواقعة التي تقيم عليها جهة الإدارة قرارها ليتأكد مما إذا كانت موجودة فعلاً أم لا، ثم يفحص الحالة القانونية التي تقيم عليها الإدارة قرارها ليتأكد مما إذا كان التكليف القانوني الذي تضفيه الإدارة على الواقعة سليماً أم غير سليم.

وحيث أن العارض تمت مواجهته من أجل المخالفات موضوع العزل مما يجدر معه مناقشة كل مخالفة على حدة.

حول التفاسع والتقصير في أداء الواجب المهني

حيث انه ليس هناك ما يثبت في الملف التأديبي أي تفاسع او تقصير في أداء العارض لواجبه المهني اذ ان العارض كان مثلاً للتغافل في عمله ويشهد له بذلك العام والخاص ،ذلك ان آخر تفتيش توصل بنسخة منه قام به السيد حسن بلقزيور مفتش التعليم الابتدائي شهد فيه ان العارض مواطن واستفاد من التكوينات التي تلقاها في اطار بيداغوجيا الادماج مرفقة بلاحظات السيد النائب انها اعمال مشكورة ومنحه نقطه 19,5- 20 بعدما كانت النقطة السابقة 19-20.

وحيث ان العارض عمل استاذًا للثانوي وسبق لمدير ثانية الرازي ان طلب الاحتفاظ بالعارض كأستاذ مكلف بهمة تدريس مادة الفلسفة استناداً للحيثيات التالية التي تنفي كل مزاعم التقصير الكاذبة معتبراً انه "انتصاراً للمصلحة العامة في مقابل النزرة الإدارية الخاصة، و إسناد للحق حين ينشد الحق الدعم و السند، فإنه ليشرفني جداً أن أرفع إليكم، السيد النائب المحترم، طلب الاحتفاظ بالأستاذ سعيد ناشيد مكلف بهمة التدريس مادة الفلسفة بالثانوية، وبصفتي مديرًا للمؤسسة، فقد تابعت وراقبت عن كثب الأستاذ في عمله اليومي، و مختلف أنشطته بالمؤسسة، بل و حتى خارجها، طيلة السنة الدراسية 07/08، و خلاصة ذلك أن الأستاذ يتمتع بكفاءة عالية مهنية، و بمعرفة واسعة و شاملة لمادة الفلسفة، فلا غرو و أنه:

ـ حظي باعجاب و تنويه من السيد مفتش المادة الذي أشاد بما يتمتع به من تجربة و حنكة في التدريس، و من معرفة واسعة بالمادة.

ـ حظي بإجماع التلاميذ و التفاصيم حوله، الشيء الذي جعلهم أكثر حضوراً بمادة الفلسفة

ألف العديد من الكتب في المجال الفكري و الفلسفى تناقلتها الصحف الوطنية، و نوقشت في برامج تلفزية.

-ينشر مقالات و يلقي محاضرات و يشارك في ندوات في العديد من المنابر الفكرية و الثقافية.

و تأسيسا على ذلك ، فإني أعتبر أن حرمان المؤسسة من خدمات أستاذ يتميز بمواصفات من هذا المستوى و بهذا الحجم مما لا يحتاج تأكيده الى حجة او برهان، هو اجراء يتنافى و ما تقتضيه دواعي المصلحة العامة، و مصلحة المؤسسة ، و مصلحة تدريس المادة على وجه الخصوص".

وحيث ان العارض كان دائماً موضوع تنويه من طرف جمعية اباء وأولياء التلاميذ وسهروا على تكريمه أكثر من مرة لما يسديه من خدمات جليلة في تربية النشء و تعليمهم .

وحيث تبعاً لذلك تكون مزاعم التقصير غير ثابتة مما يتquin معه الغاء المقرر التأديبي لهذا السبب ايضا.

* حول الغياب غير المبرر عن العمل واستغلال الرخص الطبية في غير العلاج

الغياب المبرر بشواهد طبية غير منازع فيها

حيث ان العارض كان يدل بشواهد طبية لتبير الغياب بشكل قانوني ، لأنه لازال لحد الساعة يعني من الانزلاقات الفضروفية وما سببته له من اثار نفسية كبيرة ، وكانت الادارة تعرضه على الفحص المضاد، ولم يثبت في أي مرة ان نتيجة الفحص كانت متعارضة مع الشواهد الطبية المدللي بها

وحيث لم يثبت للادارة ما يخالف المرض بقبول لان الفحص المضاد لم يكشف عن اي شيء يتناقض والشواهد الطبية المدللي بها

حيث ان الغياب المبرر للموظف يقتضي على الادارة ان تتراجع عن قرار العزل وادماجه في منصبه بعد احالتها الشهادة الطبية المقدمة من طرف الموظف على المجلس الصحي

قرار محكمة النقض تحت عدد 462 صادر بتاريخ 16-5-2013 ملف اداري عدد 2011-1-4-588

منشور بمؤلف عمر ازوكار الحياة المهنية للموظف مرجع سابق 308.

حيث ان عدم ثبوت المخالفة المهنية المنسوبة الى الموظف والمتمثلة في تغييه غير المبرر عن العمل نتيجة مرضه حسب الشهادة الطبية المسلمة للادارة موجب الغاء العقوبة

يقع على الإدارة واجب إثبات الوجود المادي للواقعة المؤسس عليها القرار التأديبي الصادر عنها المطلوب الغاؤه ،لان السوابق التأديبية لا تقوم دليلا على قيامها

قرار محكمة النقض تحت عدد 84 صادر بتاريخ 4-2-2010 ملف اداري عدد 724-1-4-2009 منشور بمولف عمر ازوكار الحياة المهنية للموظف مرجع سابق 355.

وحيث ان أدلة الموظف بالشواهد الطبية التي تبرر حالته الصحية وغيابه عن العمل يوجب على المحكمة تدقيق وفحص مضمون هذه الشواهدقصد تبيان نوع المرض الذي يعني منه المعنى بالأمر واحضاعها لإجراءات التحقيق المحددة قانونا ومقارنة الفترة التي تغطيها بعده غياب هذا الأخير .

قرار محكمة النقض تحت عدد 340-1 صادر بتاريخ 20-2-2014 ملف اداري عدد 63-1-4-2013 منشور بمولف عمر ازوكار الحياة المهنية للموظف مرجع سابق 386.

وحيث ان تمسك الموظف بانه في رخصة مرضية وانه اشعر الإدارة انه يوجد في رخصة بالشهادة الطبية واستنكاف الإدارة عن تحديد موقعها منها رغم امفالها المهلة الكافية يجعل القرار التأديبي مشوب بعيوب السبب وانعدام التعليل

لا يمكن للإدارة دحض صحة المعلومات المضمنة في الشهادة الطبية المدللي بها من طرف الموظف الا باخضاع هذا الأخير للفحص المضاد

قرار محكمة النقض تحت عدد 401 صادر بتاريخ 25-4-2013 ملف اداري عدد 246-1-4-2011 منشور بمولف عمر ازوكار الحياة المهنية للموظف مرجع سابق 389.

وحيث ان الموظف المتغيب بسبب مرض ألم به وفق ما حدّدته الخبرة بطريقة علمية تستدعي الحالة عرضه على لجنة طبية بدل عزله .

قرار محكمة النقض تحت عدد 8 صادر بتاريخ 3-1-2013 ملف اداري عدد 62-1-4-2011 منشور بمولف عمر ازوكار الحياة المهنية للموظف مرجع سابق 399.

وحيث ان وضعية الموظف الصحية التي لا تسمح له بزاولة عمله ،يسمح للادارة ان تقوم باجراء اخر في حق الموظف الذي لم يعد قادرًا على مزاولة مهامه لمرض الم به فليس من حقها سلوك مسيطرة العزل الذي يجب ان يكون نتيجة للغياب غير المبرر.

قرار محكمة النقض تحت عدد 428 الصادر بتاريخ 24-5-2012 ملف اداري عدد 433-1-4-2011 منشور بمؤلف عمر ازوكار الحياة المهنية للموظف مرجع سابق 411.

وحيث ان عدم اثبات الادارة لما يخالف الشواهد الطبية حسب الملف الطبي المدللي به يجعل قرار العزل المؤسس على هذا الجانب غير مؤسس ومحله الرد.

حول استغلال الرخصة الطبية لغير العلاج

حيث ان العارض فوجئ بهذا السبب كبر للعزل ،لأنه لم يثبت قطعا استعماله الرخصة الطبية لغير العلاج

وحيث ان الادارة تعتبر ان العارض يستغل رخصته المرضية للكتابة .

وحيث ان المرض غير مانع لا قانوني ولا قضائي ولا فقهي ولا انساني من الكتابة ،لان التأليف ابداع والابداع لا يتألف او يتعارض مع المرض، فقد أجاب الفيلسوف نيتشه بالقول "أكثر الفلاسفة عظمة كانوا عليين .. لماذا؟ وحده الألم العظيم يكرهنا النزول إلى عمقنا الأخيرة.

وحيث لا يمكن للمؤلف او الفكر او الفيلسوف ان يبدع في الكتابة عن المرض والآلام والعزاء الا اذا كان في أوقات عصبية تكون الملاذ للترويح عن النفس وإشاعة ثقافة الامل والصمود والحياة بانكساراتها وانتصاراتها بالامها وآمالها.

وحيث سيتبين للمحكمة من خلال هذا السبب المدعى للتأديب انه وهي يخفي أسباب حقيقة عنوانها الانحراف في استعمال السلطة عن اهداف المصلحة العامة، مما يكون معه القرار التأديبي غير مؤسس ومحله الالغاء .

حول مغادرة التراب الوطني بدون رخصة

حيث ان العارض اضطر لغادرة التراب الوطني بدون ترخيص لأن الإدارة كانت ترفض منحه الاذن بشكل تعسفي ولم يسبق لها ان استفسرتة حول الموضوع ،حتى يمكن اعتباره مخالفة ،على اعتبار ان سكوتها عنها يعني انها ليست من الامامية بمكان ،طالما ان العارض كان يستغل لأكثر من الساعات القانونية وكان يبرمج دروسا اضافية لتلاميذه بالفصل،لأنه يعتبر الواجب العلمي فرضا وضرورة لا يمكن التفريط فيها.

وحيث ان العارض ليس مجرد اطار للتعليم الابتدائي فهو مفكر وطني كبير له عشرات المؤلفات في الفلسفة ،منشورة في كبريات دور النشر العربية ،وترجمت لعدة لغات، يعرفه كل المشتغلين بمجال الفلسفة عربيا ودوليا باعتباره قامة فكرية وطنية كبيرة اغنت الخزانة الفلسفية بالمغرب،وشكل قرار عزله سخطا عارما في كل المنتديات الفكرية وتضامن معه مفكرين وأدباء وحقوقيين كبار لا يشق لهم غبار.

وحيث ان المخالفات المزعومة المنسوبة للعارض لا سند لها قانونا وواقعا
وحيث حري عن البيان أن الإدارة ملزمة بتعديل قراراتها بمقتضى القانون رقم 01-03 الصادر بتاريخ 12 غشت 2002 دعما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وحيث ان المادة الثانية من القانون المذكور تنص على أنه "تخضع للتعديل مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 من هذا القانون، علاوة على القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لتعديلها، القرارات الإدارية التالية:

بـ القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية؛

وحيث ان المخالفات التأديبية وردت عامة وبجملة وبدون اثبات ومبينة على عموميات لعدم استطاعة الإدارة اثباتها بمقبول لأن اثبات المخالفات المزعومة يقع على عاتق الإدارة

وحيث اقرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 13-10-2011"أنه يتوجب على الإدارة تعديل قراراتها الإدارية الفردية القاضية بإنزال عقوبة إدارية طبقا للمادة الأولى من القانون 01-03 تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بأن تفصح في صلبه عن الواقع والأفعال التي كانت السبب في اتخاذه والمقتضيات القانونية المبررة للقرار الإداري بشكل واضح يمكن المخاطب بها من معرفتها بمجرد قراءتها، وإذا لم تشر إليها في صلب القرار وإنما في محضر أو وثيقة أخرى فيتوجب إثبات إرفاقها به"

- قرار عدد 59 في الملف عدد 1160-4-1-2009، مجلة قضاء النقض عدد 75 ص 268 .

وحيث جاء في قرار لمحكمة النقض "إذا كانت للمجلس التأديبي صلاحية تقدير الحجج لتكوين قناعته فإنه يجب أن يبني مقرره التأديبي على وقائع ثابتة ومعينة ومحددة فلا تكفي مجرد عموميات . يعد مشوبا بالشطط في استعمال السلطة المقرر التأديبي الذي بني على بحث اداري لا يتضمن التعريف بالمصادر التي أخذت عنها الأفعال الواردة فيه والمنسوبة للموظف ."

قرار عدد 491 صادر بتاريخ 10 غشت 1984 ملف اداري 75338 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 39 ص 162.

وحيث ورد في هذا الإطار في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 19-09-1994: "الحالة الواقعية أو القانونية التي التي توسيع تدخل السلطة التأديبية لتقييم الجزاء على الموظف ، وأن الرقابة القضائية تمتد إلى صحة الواقع التي تكون ركيز السبب في الجزاء التأديبي، وإلى التكيف القانوني لتلك الواقع".

- حكم صادر في الملف رقم 3-1994، غير منشور
وأعمالاً لمبدأ الرقابة على صحة الواقع، قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بأنه "يتعرض للإبطال القرار الذي قضى بإعفاء الموظف من منصبه دون أن يقدم الوزير كسبب له إلا علة غير واضحة لم يدل بالحجج على وجودها المادي".

- قرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى ، ص: 28
تماشيا مع هذا التوجه قضت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 05-07-2000 بما يلي: "إذا كان للمجلس التأديبي صلاحية تقدير الحجج لتكوين قناعته ، فإنه يجب أن يبني مقرره التأديبي على وقائع ثابتة ومعينة ومحددة، فلا تكفي مجرد عموميات، ويعد مشوبا بالشطط في استعمال السلطة المقرر التأديبي الذي بني على بحث إداري لا يتضمن التعريف بالمصادر التي أخذت عنها الأفعال المنسوبة للموظف.

حكم عدد: 311، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 86، ص: 182.

وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، وإتيانه أعمالاً من الأعمال المحرمة عليه، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للموظف ولم يقع منه ما يشكل إخلاً بواجبات وظيفته أو خروجاً على مقتضياتها، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري ومن ثم لا محل للجزاء التأديبي لفقدان القرار في هذه الحالة لركن من أركانه وهو ركن السبب.

- الطعن رقم 676 لسنة 38 ق.ع - جلسه 5-2-1994 المحكمة الإدارية العليا في حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3989 لسنة 35 ق.عليا الصادر بجلسه 25/3/1995 وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2207 لسنة 45 ق عليا الصادر بجلسه 2/3/2002 .

عدم التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة.

حيث ان عزل الطاعن عن مخالفات مزعومة في تدبير مرفق التدريس لا يعلمها ولا علاقة له بها يعتبر فضلا عن عدم مشروعيته ،غير ملائم بالمرة ويظهر فيه عدم التنااسب بين واضح في العلاقة بين الخطأ التأديبي المزعوم والعقوبة القاسية وغير المشروعة المتخذة في حقه،لاسيما وان المجلس التأديبي كان مقترحه هو الايقاف لثلاثة اشهر لتصبح بين عشية وضحاها العزل وفي اطار تشديد العقوبة وهي سابقة في تاريخ الادارة بالمغرب في حق مفكر كبير وقامة وطنية مشهود لها بالنزاهة والاستقامة ونكران الذات.

وحيث انه إذا كان للادارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه ومدى تأثيرها داخل المرفق العام، فإن هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء إذا شاهدا غلو في التقدير.

واعتبرت محكمة النقض "للادارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة اليه ومدى تأثيرها داخل المرفق العام ..وان هذه السلطة لا رقابة للقضاء عليها ما لم يشبهها غلو في التقدير "منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين 1958-1997 الصفحة 457

وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، وإتيانه أعملاً من الأعمال المحرمة عليه، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للموظف ولم يقع منه ما يشكل إخلاً بواجبات وظيفته أو خروجاً على مقتضياتها، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري ومن ثم لا محل للجزاء التأديبي لفقدان القرار في هذه الحالة لركن من أركانه وهو ركن السبب.

- الطعن رقم 676 لسنة 38 ق.ع - جلسه 2-5-1994 المحكمة الإدارية العليا في حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3989 لسنة 35 ق.عليا الصادر بجلسه 25/3/1995 وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2207 لسنة 45 ق عليا الصادر بجلسه 2/3/2002 .

عدم التنااسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة.

حيث ان عزل الطاعن عن مخالفات مزعومة في تدبير مرافق التدريس لا يعلمها ولا علاقة له بها يعتبر فضلا عن عدم مشروعيته ،غير ملائم بالمرة ويظهر فيه عدم التنااسب بين البين والواضح في العلاقة بين الخطأ التأديبي المزعوم والعقوبة القاسية وغير المشروعة المتخذة في حقه، لاسيما وان المجلس التأديبي كان مقترحه هو الايقاف لثلاثة اشهر لتصبح بين عشية وضحاها العزل وفي اطار تشديد العقوبة وهي سابقة في تاريخ الادارة بالمغرب في حق مفكر كبير وقامة وطنية مشهود لها بالنزاهة والاستقامة ونكران الذات.

وحيث انه إذا كان للادارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه ومدى تأثيرها داخل المرفق العام، فإن هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء إذا شاهاها غلو في التقدير.

واعتبرت محكمة النقض "للادارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة اليه ومدى تأثيرها داخل المرفق العام ..وان هذه السلطة لا رقابة للقضاء عليها ما لم يشبهها غلو في التقدير" منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين 1958-1997 الصفحة 457.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في قرار محكمة النقض عدد 280 بتاريخ 19-2-2015 في الملف الإداري عدد 1814-1-4-2013 المنشور في مجلة نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية عدد 24 الصفحة 122 أشار إليها ذ سعد غزيول برادة سلطات القاضي الإداري في توجيهه الإدارة وسد النقص في التشريع مجلة دفاتر محكمة النقض الغرفة الإدارية عدد 36 ص 196.

كما جاء في قرار آخر "يتتوفر القضاء الإداري على صلاحية مراقبة مدى ملائمة العقوبة التأديبية مع حجم المخالفة المهنية المتخذة بتصديها واعتبار هذه العقوبة مشوبة بالشطط في استعمال السلطة متى قدر عدم تناسها والمخالفة موضوع متابعة الموظف.

ان الأمر يتعلق بسوء تفاهم ومشادة كلامية بين الموظف المتابع والمرتفق انتهى في حينه، وان معاقبة المتابع بعقوبة العزل عن هفوة او تصرف غير لائق ينم عن غلو في التقدير ولا تناسب بين خطورة العقوبة وطبيعة الفعل ".قرار محكمة النقض عدد 635 صادر بتاريخ 17-6-2009 ملف اداري عدد 25-1-2008 منشور بمؤلف عمر ازوكار ،الحياة المهنية للموظف وعون الإدارة على ضوء قضاء محكمة النقض ص

372

واعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط "لما كان المقصود بالملاءمة او التناسب هو ان لا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره ولا تركب متن الشطط في تقديره وانما عليها ان تتخير ما يكون على وجهاللزم ضروريا لمواجهة الخرق القانوني او المخالفة الإدارية وما يترب على اقترافها من آثار ،وما فيه القدر المتيقن من معقولية لردع المخالف وزجر غيره عن ان يرتكب ذات فعله. ومن هنا تكون ضوابط الجزاء والعقاب موضوعية ويعتبر وبالتالي كل تجاوز لهذه الضوابط تزايدا واستبداها ينبغي رفضه ،فإن القاضي وهو يثبت في عنصر التناسب يرافق افتقاد التعامل السليم من طرف الإدارة ،ويرافق ما اذا كان سوء تقدير رجل الإدارة من الجساممة بحيث يبدو واضحا لكل ذي حد ادنى من العقل والتبصر ،يعنى آخر ان أي سلطة تأديبية معتمدة على معيار المنطق لا يمكنها اصدار هذه العقوبة الصارمة، وان مبدأ التناسب ما بين الجزاء والمخالفة التأديبية يقتضي الموازنة بين مبدئي الفاعلية والضمان في الجراءات التأديبية ،إذ يجب على الإدارة الا تعاقب الموظف بأشد ما اقترفه من اخلال "قرار تحت عدد 789 صادر بتاريخ 24-2-2015 في الملف عدد 739-14-7205،منشور في مؤلف محمد بفقير ،العمل القضائي لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من سنة 2012 الى سنة 2015 ص 145.

ونشير في هذا الإطار إلى نازلة عرضت على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حيث أصدر وزير العدل قرارا قضى بعزل أحد الموظفين من أسلاك الوظيفة العمومية مع توقيف حق التقاعد، نظراً للمخالفات التي ارتكبها، وبعد طعن هذا الأخير في القرار المذكور بعلة أن العقوبة غير متناسبة مع الأفعال المنسوبة إليه، قضت المحكمة المذكورة بإلغاء القرار المذكور استناداً إلى التعليل التالي: "حيث إن القاضي الإداري باعتباره قاضي المشروعة له أن يتفحص القرارات الإدارية المتخذة من طرف الإدارة ومقارتها مع الأسباب المعتمدة في اتخاذ هذا القرار وذلك في إطار مراقبة الملائمة".

حيث لئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقديرية ومن غير تعقيب عليها تقدير العقوبة الملائمة، فإنه يتغير إلا يشوب استعمال السلطة المذكورة الغلو، ومن صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي توخاه القانون من التأديب لأن الهدف الذي توخاه بوجه عام انتظام المرافق العامة، ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة، وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوباً بالغلو، فيخرج التقدير من نطاق المشروعة إلى نطاق عدم المشروعة، ومن ثم يخضع لرقابة القضاء، ومعيار عدم المشروعة ليس معياراً شخصياً، وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب ومقداره، وغني عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعة ونطاق عدم المشروعة يخضع لرقابة القضاء الإداري..

وحيث إذا كان الفعل المنسوب للطاعن هو التقاус في إنجاز الأشغال والتغيب بدون عذر إذن وعدم ملزمة المكتب والتجلو عبر أرجاء المحكمة واستقبال العموم واستعمال الهاتف المحمول، والجواب عن استفسار بالبريد المضمون، فإنها لن تكون بحجم جسامته أفعال أخرى حتى يكون الجزاء المفروض لها هو العزل، وأن المحكمة وفي إطار قضاء المشروعة، وفي إطار مراقبة الملائمة ترى أن الجزاء التأديبي المتخذ في حق الطاعن غير متلائم مع الأفعال المنسوبة إليه".

حكم رقم: 80 صادر بتاريخ: 05-02-2003 منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد: 1-

.77، ص: 2004

وفي حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 31-10-2000 بين احدى الموظفات بجماعة اعزازن ورئيس هذه الجماعة، تقدمت الأولى بطلب إلغاء قرار هذا الأخير القاضي بعزلها نظرا لإهانتها وعد احترامها لرئيسها المباشر، فقضت المحكمة المذكورة بإلغاء ذلك القرار لكون عقوبة العزل لا تتلائم مع حجم المخالفات التي توبعت بها المعنية بالأمر، وجاء في تعليل هذا الحكم: "وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن رجل الإدارة لئن كان يقتضي بسلطة تقديرية في إيقاع العقوبة التأديبية على الموظف المخالف فهو يظل مراقب من طرف القاضي الإداري في كل غلو أو إفراط في استعمال السلطة أو خطأ في التقدير بين العقوبة التأديبية الموقعة وحجم المخالفة المنسوبة للموظف المتابع ، فالقضاء الإداري وهو في سبيل التتحقق من مدى شرعية المقرر الإداري المتخد من طرف الادارة في إطار الفصل 66 من قانون الوظيفة العمومية بعد النعي عليه بوسيلة عدم الملائمة يملك حق مراقبة مدى تناسب العقوبة الموقعة في حق الموظف المتابع مع الأفعال المنسوبة إليه في إطار تطبيق تسلسل العقوبات التأديبية....".

حكم عدد: 206 منشور بالجريدة الرسمية للإدارة المحلية والتنمية عدد: 40، سبتمبر، أكتوبر 2001، ص: 182 وحيث جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا المصرية صادر بتاريخ 29-1-1994 "إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها، للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب، طالما أنها طرحت عليها، وأضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق، وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها جهة الإدارة، من عدمه. يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق الجهة الإدارية التي تمسك بهذه الأسباب"- مجدي محمود محب حافظ: مرجع القضاء الإداري ص 2403 وحيث أكد قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية صادر بتاريخ 25-2-1967 "إن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركناً السبب تجدها الطبيعي، في التتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً، من أصول موجودة تنتجهها مادياً أو قانونياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة، أو لا تنتجهها، أو كان تكيف الواقع على فرض وجودها مادياً لا تنتيج النتيجة التي يتطلبتها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه، وهو ركن السبب، ووقع مخالفه للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجهها مادياً وقانونياً، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون، وإذا كان للقضاء الإداري أن يراقب صحة الواقع التي تكون ركناً السبب،

وصححة تكييفها القانوني إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة، والمخطورة الناجمة عنها، والتصرف الذي تتخذه حالياً". مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق ص 2423.

وحيث لما كانت المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمسؤولية، فإن أعون المرافق العمومية يمارسون وظائفهم وفقاً لمبادئ احترام القانون والشفافية والمصلحة العامة عملاً بمقتضيات الفصلين 154 و 155 من الدستور، فإن ذلك لا يمكن أن يكون إلا من خلال التزام الإدارة بتعديل قراراتها بحكم أن شكلية التعديل تعد أحد معايير شفافية العمل الإداري.

وحيث استقر اجتهداد محكمة النقض على ضرورة ممارسة القضاة لعملية تكيف الواقع على فرض وجودها مادياً وما إذا كانت تنتهي النتيجة التي يتطلبهما القانون، والا كان القرار فاقداً لركن من أركانه، وهو ركن السبب، ووقع مخالفًا للقانون.

وحيث إن الملف خال من أي وسيلة إثبات تعزز المتابعة التأديبية، وأن ما تضمنه لا يعدو أن يكون مجرد خلق لاتهامات وهيبة عامة، وتقوم على وقائع أما غير صحيحة في جانب ، او أنها لا تشکل بالمرة مخالفة في جانب آخر وفقاً للتكييف القانوني .

وحيث ان القرار التأديبي غير مشروع وغير ملائم وابنی على أسباب غير صحيحة ومكيفة بشكل خاطئ.

ثالثاً: عيب الانحراف في استعمال السلطة

حيث يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة كلما حاذ القرار الإداري عن ركن الغاية وهي المصلحة العامة وصدر تحقيقاً لنوازع ذاتية وانانية انتقامية ليس الا.

وحيث ان المقرر التأديبي المطعون فيه خرج عن كل مقتضيات المصلحة العامة وتم تصريفه بحق وكيد انتقامي توکده الواقع التالية :

تشديد العقوبة في غير مجالها من الاقصاء المؤقت لمدة ثلاثة أشهر الى عقوبة العزل -رفض الاحتفاظ بالعارض كأستاذ مادة الفلسفة في الثانوي رغم تمسك مدير الثانوية به والإشادة بمؤهلاته .

حضور مسؤول اقلبي حزبي من حزب العدالة والتنمية لقاء بين العارض والمدير يوم 2020/1/28 و أمام حضوره غير المبرر سيتفوه المدير بحق العارض بكلمات جارحة مدعياً كونه يعالج عند الطبيب النفسي وذلك لا يسمح له بالظهور في الفضائيات و إلقاء محاضرات و تأليف مؤلفات في الفلسفة و

الاصلاح الديني، قبل أن يخبره بنوع من التشفي بأنه لذلك السبب بالذات سيعرض أمام أنظار المجلس التأديبي مع اقتطاع الراتب، و ذلك أمام أنظار ذلك المسؤول الحزبي الذي يعرف جميع المتبوعين لكتاباته و خرجاته الاعلامية أنه على خلاف إيديولوجي مع الحزب الذي يمثله.

- صدور عن المدير اعتراف غريب أمام مسامع الحاضرين، بوجود شخص يتبع كل أنشطة العارض الثقافية والاعلامية، و يبعث للمدير الاقليمي بالمعلومات الموثقة بالصوت والصورة وفي سياق النقاش النقاش الذي سبق أن جرى بين المدير الاقليمي و نشطاء من المجتمع المدني و الحقوقى بالمنطقة ، . و بينها صورة للعارض وهو يعلم بقرار أكاديمية الدار البيضاء على تأطير يوم تكوبني لأساتذة الفلسفة بمناسبة اليوم العالمي للفلسفة، و هو تشريف يعتز به، كما أرسل إليه سابقا وثائق تخص بعض تذاكر سفره، بل وصل الامر بالسيد المدير الى أن يفتح جهازه المحمول ليطلع الحاضرين على كل الصور و الرسائل التي يتوصل بها عبر الواتساب من طرف ذلك الشخص الذي يزعم لكل السائلين عنه أنه موظف في الأكاديمية.

عدم جواب الادارة عن مراسلة العارض بشأن التحقيق في الواقعتين السابقتين وعدم ترتيب أي اثر قانوني بخصوصها لتدخل طرف حزبي خارجي في شأن تعليمي خالص بشكل يؤكد المس باستقلالية المؤسسة والطابع الاتقاني الحزبي الضيق للقرار التأديبي .

- التشهير بالعارض في وسائل الاعلام من طرف الوزارة بعد صدور العقوبة، بشكل يتنافي مع قواعد سرية وخصوصية الملف التأديبي للعارض لا يريد العارض الافصاح عن بعض البيانات الشخصية والوظيفية والصحية المتصلة بها ، مما يؤكد ان الهدف من العقوبة هو الكيد والاتقام .

وحيث ينص الفصل 118 من الدستور الناص على أن " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون... " .

" وحيث يتولى القاضي طبقا للالفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون وفقا للالفصل 110 منه أيضا بصفة عادلة .

وحيث تبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه مشوب بالشطط في استعمال السلطة وخارق للقانون ومحله الإلغاء

لهذه الأسباب

ولغيرها من الأسباب التي يمكن لحكمكم الموقرة أن تثيرها ولو تلقائياً إن اقتضى نظرها ذلك
يلغى العارض من سيادتكم التفضل بالتصريح:
في الشكل: بقبول الطعن بالإلغاء.

في الموضوع: بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه للشطط في استعمال السلطة مع ما يترتب عن ذلك من
آثار قانونية.

المرفقات:

- نسخة من القرار الإداري المطعون فيه كما ورد مضمونه في تبليغ عقوبة إدارية .

سيرة ذاتية

استدعاء للمجلس التأديبي

شهادة الحضور أمام المجلس التأديبي

استدعاء للفحص المضاد مؤرخ في 2020/10/21

شهادة الحضور للفحص المضاد للشهادة الطبية المؤرخة في 2020/11/3

استدعاء للفحص المضاد مؤرخ في 2020/11/07

شهادة الحضور للفحص المضاد للشهادة الطبية المؤرخة في 2020/11/17

تقرير تفتيش

طلب الاحتفاظ بالعارض كأستاذ مكلف بهمة تدريس مادة الفلسفة

طلب العارض اجراء تحقيق بشأن خرق اداري من طرف المدير الاقليمي

رسالة احتجاج وبيان استنكارى للمجتمع المدنى والحقوقى يإقليم سطات.

بيان الوزارة التشهيري بحق العارض بعد صدور العقوبة.

الملف الطبعى للعارض